A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/475
13 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

التقرير الثاني عشر بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

من إعداد

السيد خوليو بربوسا، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المنع	١ - ٤	٢
ثانيا - المبادئ	٥	٣
ثالثا - المسؤولية	٦ - ٣١	٣
ألف - مشروع الخطة	١٣ - ١٨	٤
(أ) المنع	١٥	٥
(ب) المسؤولية	١٦ - ١٨	٥
باء - نظام التقرير السادس	١٩ - ٢٦	٦
(أ) المنع	٢٠	٦
(ب) المسؤولية	٢١ - ٢٦	٧
جيم - نظام التقرير العاشر	٢٧ - ٣٠	٨
دال - الخيارات أمام اللجنة	٣١	١٠

240596 230596 96-12452

أولا - المنع

١ - مما يذكر أن المقرر الخاص، ازاء ما بدر من اللجنة من بعض المقاومة لقبول مفهوم المنع "اللاحق"، أي المنع المتصل بالتدابير المتخذة بعد وقوع الحادث، خصص في تقريره العاشر[١] فصلا يفسر فيه بأجلى ما يمكن اقتناعه بوجود هذا النوع من المنع في الممارسة الدولية[٢]. ولنعد إلى الفقرات من ٧ إلى ١٨ من التقرير العاشر. والفقرات من ١٩ إلى ٢١، التي لا غنى عن قراءتها، هي تعليق على نصين مقترحين، سيدرج الأول منهما باعتباره الفقرة (هـ) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) وسيحدد ما يسمى هنا "تدابير الرد" التي ليست سوى تدابير المنع "اللاحق".

٢ - وكان النص كما يلي:

(هـ) تعني "تدابير الرد" التدابير المعقولة التي يتخذها أي فرد فيما يتعلق بحادث معين لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود.

(س) الضرر الذي تشير إليه الفقرة الفرعية (ز) يتضمن تكاليف تدابير الرد حيثما اتخذت، وكذلك الأضرار الجديدة التي قد تنجم عن هذه التدابير.

(وضح أن "س" و "ص" تمثلان رقمي الفقرتين الفرعيتين ذواتي الصلة في الترتيب النهائي للمادة ٢).

٣ - وقد لجأنا إلى ذلك لتفادي الوصول إلى طريق مسدود إذا ظلت اللجنة على ترددها في استخدام مصطلح "المنع" في التدابير "اللاحقة"، وإن كنا قد أشرنا إلى أن تسميتها "تدابير رد" معناها أننا نسميها "بخلاف جميع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال"[٣] التي تسميها "تدابير منع"، وهو ما يمكن أن يسبب ارباكا بالغا.

٤ - لقد تولد لدينا انطباع أن اللجنة اقتنعت بالحجة المطروحة وأنها تقبل الآن مفهوم المنع "اللاحق". فإذا كان الأمر كذلك، فإن مقرركم الخاص يقترح النظر في هذا النص في هذه الدورة وقبول صيغة تجمع

---

(١) A/CN.4/459.

(٢) قيل على سبيل المجادلة إن المنع يكون دوما "سابقا" للحادث وإن المنع "اللاحق" متناقض في صيغته. والواقع أن المقصود بهذا المنع الحيلولة دون وقوع حوادث، وإن يكن هناك منع آخر مقصود به ألا تصل آثار الحادث إلى ذروتها، فهو منع مقصود به التقليل من آثار الحادث. وقد اعتبرت التدابير التي

من هذا القبيل تدابير منع بإجماع فقهي وفي جميع الاتفاقيات التي تتناول المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة.

(٣) انظر الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ من التقرير المذكور.

بين تدابير منع الحوادث (المنع السابق) وتدابير منع أسوأ الأضرار متى وقع الحادث (المنع اللاحق)، ومن ذلك على سبيل المثال:

(هـ) يقصد بـ "تدابير المنع": '١' التدابير الرامية إلى منع أو تقليل خطر الحوادث؛ '٢' التدابير المتصلة بحادث وقع بالفعل والمتخذة لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا الحادث.

وبعد ذلك يمكن أن ترد فقرة فرعية تحت الرمز (ز) من المادة نفسها، عقب تعريف الضرر، تذكر أن"

"الضرر الذي تشير إليه الفقرة السابقة يتضمن تكاليف تدابير المنع الواردة في الفقرة (هـ) '٢'، وكذلك أي ضرر إضافي قد ينجم عن هذه التدابير".

ثانيا - المبادئ

٥ - اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة مبادئ المواد من ألف إلى دال (من ٦ إلى ١٠ في الترقيم المقترح فيما يلي)، ولكنها لم تتمكن من النظر في مبدأ عدم التمييز لأن لجنة الصياغة لم تبحثه بعد. ومن المستصوب في هذه الدورة أن تعكف اللجنة على المبدأ المذكور لإكمال الفصل ذي الصلة بصفة مؤقتة.

ثالثا - المسؤولية

٦ - ما زال يتعين النظر في تقريرين كاملين للمقرر الخاص: التقرير العاشر الذي يقترح نظاما للمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود، والتقرير الحادي عشر المتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وكان التقريران موضوعا لآراء أولية من جانب اللجنة التي قررت مع ذلك تخصيص الوقت الذي كان سيستغرقه النظر في الجلسات العامة في هذين التقريرين لتتمكن لجنة الصياغة من النظر في بعض مواد الموضوع الوارد في جدول أعمالها، وهو ما وافقت عليه بالفعل.

٧ - ويرى المقرر الخاص أن الوقت لذلك قد حان لتناول ما يشكل جوهر الموضوع، أي المسؤولية. وإذا كان من المؤكد أن الضرر البيئي مسألة مهمة، فإن من المهم أيضا باختصار أن تبت اللجنة صراحة في مفهومه الموسع أو المضيّق ما دامت قد قبلت من حيث المبدأ أن يدرج الضرر البيئي في مفهوم الضرر.

٨ - وما دام موضوع المنع قد استكمل، الآن على الأقل، فإنه يتعين على اللجنة الالتزام بما تقرر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، وهو أن "... اللجنة قررت أن الموضوع يجب أن يفهم على أنه يشمل القضايا المتعلقة بتدابير المنع وتدابير الجبر معا. بيد أن تدابير المنع ينبغي أن تدرس أولا، وينبغي للجنة ألا تنتقل إلى موضوع تدابير الجبر إلا بعد أن تكون قد أنجزت عملها في الجزء الأول. ومن الممكن أن تشمل تدابير الجبر في هذا السياق التدابير الرامية إلى التخفيف من الضرر، وإصلاح ما قد يكون لحقه ضرر، والتعويض عن الضرر الذي وقع"[٤].

٩ - ولا يمكن للجنة إرجاء هذه المهمة التي لا مفر منها وإلا تحملت مسؤولية الاهمال فيما أناطتها به الجمعية العامة، وخصوصا أنها هي نفسها قد سلمت في الدورة السابقة بأن المهمة الحيوية لتحديد الأنشطة التي تدخل في نطاق الموضوع "ستتوقف على الأحكام الخاصة بالمنع التي اعتمدتها اللجنة وعلى طبيعة الالتزامات الخاصة بالمسؤولية التي ستتولى اللجنة ايضاحها بالتفصيل"[٥].

١٠ - وما يتعين أن تبت فيه اللجنة في هذه الدورة الخطوط العريضة للنظام الذي تبغي تطبيقه على المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة. ويرد في الصفحات التالية تفصيل نظام مشروع الخطة الذي وضعه الاستاذ كوينتن - باكستر وما هو مقترح في التقريرين السادس[٦] والعاشر للمقرر الخاص الحالي، وهو ما يشكل في النهاية البدائل الثلاثة المقترحة حتى الآن التي لم تنظر فيها اللجنة بعد. وما يعتزم المقرر الخاص عمله في هذه الدورة هو دراسة المهم من نظم المسؤولية هذه، على أن يشير في كل حالة إلى المواد والفقرات الواردة في التقارير ذات الصلة والتي لا بد من قراءتها. ويمكن للزملاء في اللجنة أيضا أن يطالعوا سائر المواد المقترحة في كل تقرير بشأن المسؤولية ليكونوا فكرة عن طريقة عمل كل نظام من النظم المطروحة عليهم للنظر.

١١ - ولذلك نقترح الاطلاع على (أ) مرفق التقرير الرابع[٧] للسيد كوينتن - باكستر، المقرر الخاص والاستزادة، إذا لزم الأمر، بالاضطلاع على التقرير بأكمله؛ (ب) الفصلين الرابع والخامس من التقرير السادس للمقرر الخاص الحالي، وخصوصا المادتين ٢١ و ٢٣ والمواد من ٢٨ إلى ٣١، التي تعرف النظام؛ (ج) التقرير العاشر، ولا سيما النظر بعناية في الفصلين الثالث (بأكمله) والرابع (الفروع ألف وباء وجيم) وفي المواد ذات الصلة الواردة فيه.

١٢ - وفي العرض التفصيلي التالي لن نورد في النص الرئيسي سوى المفاهيم الأساسية، على أن ترد التوضيحات والمفاهيم التكميلية في الحواشي في ذيل الصفحة. وهذا يفسر الحواشي الكثيرة التي سيصادفها القراء.

ألف - مشروع الخطة

١٣ - ما زال نظام مشروع الخطة في دور التخطيط، وإن كانت اللجنة ستجد فيه عناصر الحكم التي تحتاج إليها في قرارها وفي تطوير النظام مستقبلا إذا رأت ذلك. ويمكن أيضا أن يكون بعض المواد

(٤) "حولية ... لعام ١٩٩٢"، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٥.
(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٠٩.
(٦) "حولية ... لعام ١٩٩٠"، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1.
(٧) "حولية ... لعام ١٩٨٣"، المجلد الثاني (الجزء الأول)، A/CN.4/373.

الواردة في التقرير السادس ذا جدوى في تكوين فكرة عن طريقة سير هذا الجزء من مشروع الخطة.

١٤ - وينطبق النظام على الأنشطة المضطلع بها في الاقليم الخاضع لسيطرة دولة من الدول والتي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في الحاق الخسارة أو الضرر بالأشخاص أو الأشياء الموجودة في إقليم دولة أخرى أو تحت سيطرتها. أي أن الأنشطة الواردة في مادتنا ١ ستدرج في الخطة وستنطبق عليها أحكام هذه الخطة.

(أ) المنع

١٥ - لا يترتب على انتهاك الالتزامات بالمنع أي جزاء، حسبما جاء في الفقرة ٨ من المادة ٢. وبمعنى آخر، لا مسؤولية هناك عن الفعل غير المشروع في هذا المشروع.

(ب) المسؤولية

١٦ - إذا وقع ضرر عابر للحدود ولم يكن هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية بشأن حقوقها والتزاماتها، ينظم مشروع الخطة هذه الحقوق والالتزامات. وهناك التزام بالتفاوض بحسن نية على هذه الحقوق والالتزامات.

١٧ - وتنص المادة ٤ في الفقرة ٢ منها على أن تقوم الدولة الفاعلة - أي الدولة المصدر - بدفع تعويض للدولة المتأثرة[٨]. ويجري تحديد قدر التعويض المستحق بعدة عوامل[٩].

١٨ - وبالتالي فإن الأفكار العامة لمشروع هي ما يلي:

(أ) توصيات للدول بشأن منع وقوع حوادث ناجمة عن أنشطة "تتسبب أو يمكن أن تتسبب" في أضرار عابرة للحدود. وبصفة خاصة أن تضع نظاما قانونيا يعمل به بين الدول المعنية لتنظيم النشاط.

---

(٨) هذا الالتزام مشروط مع ذلك بشرط لم يلق أي تأييد في اللجنة: وهو أن يكون التعويض عن ضرر من هذا النوع والطابع محققا للتوقعات المشتركة للدول المعنية. وللاطلاع على مفهوم وأثر هذه التوقعات، انظر الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤.

(٩) منها ما يسمى "التوقعات المشتركة"، والمبادئ التي تنص عليها المادة ٥ - ولا سيما المبدأ القاضي بأن التوافق مع هذه المواد يقتضي عدم تحميل الضحية البريئة عواقب الخسارة أو الأضرار التي لحقت بها -، والطابع المعقول لسلوك الأطراف وتدابير المنع التي تتخذها الدولة المصدر. وهناك أيضا دور تقوم به العوامل الواردة في المادة ٦ (وبعضها أخذنا به في مادتنا ٢٠) والمسائل الواردة في المادة ٧، التي ما زالت مطروحة لنظر اللجنة وإن كانت شديدة العمومية نظرا إلى الطابع الأولي لمشروع الخطة.

(ب) مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة[١٠].

'١' طابع المسؤولية. دون جرم، ما دامت الأفعال لا يحظرها القانون الدولي[١١].

'٢' تخفيف المسؤولية: مع أنه لا يتعين من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية البريئة الضرر الحادث، فإنه لابد من تحديد طابع الجبر ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف، مع مراعاة عدد من العوامل التي يمكن أن تقلل المقدار.

باء - نظام التقرير السادس

١٩ - يقترح التقرير السادس مجموعة مواد شبه كاملة للمشروع.

(أ) المنع[١٢]

٢٠ - تنزع المادة ١٨ عن الالتزامات بالمنع طابع الالتزامات "الراسخة" لأنها لا تعطي الدولة المتأثرة أي عمل من أعمال الوصاية[١٣]. ومع أن مشروع التقرير السادس أوفى، فإنه لا يكاد يختلف كثيرا عن مشروع الخطة فيما يتعلق بالمنع.

---

(١٠) مع أن المشروع (المادة ٧ - ١١ - ١) ما زال يطرح إمكانية أن تقرر الأطراف في المفاوضات وجود قرار آخر تتعلق به المسؤولية المباشرة والتكميلية، ومن ثم فإن مسؤولية بعض الفاعلين يجب أن تقع على عاتق أشخاص آخرين.

(١١) مع أن المشروع (المادة ٧ - ١١ - ١) ما زال يطرح إمكانية أن تقرر الأطراف في المفاوضات وجود قرار آخر تتعلق به المسؤولية المباشرة والفرعية، ومن ثم فإن مسؤولية بعض الفاعلين يجب أن تقع على عاتق أشخاص آخرين.

(١٢) تعمل الأحكام المتعلقة بإخطار الدول المتأثرة وإبلاغها بما يتعلق بالنشاط الخطر والتشاور معها فيما يتصل بالنظام على تطوير وصقل المفاهيم المحددة في مشروع الخطة.

(١٣) ما لم ينص بالطبع على عمل مماثل في اتفاق آخر بين الأطراف ذاتها.

وعلى أي حال فإن هناك شكلا للمعاقبة على عدم الوفاء بالالتزام. فإذا حدث في أي وقت، بعد عدم الوفاء هذا، أن وقع ضرر كبير عابر للحدود، فإن الجزاء في هذه الحالة يتمثل في عدم جواز احتجاج الدولة غير الموفية بالتزامها بأحكام المادة ٢٣ التي تكفل لها الحصول على تسويات مناسبة في التعويضات.

(ب) المسؤولية

٢١ - تتحمل الدولة المسؤولية دون جرم عن الضرر العابر للحدود التي تتمثل هنا أيضا في مجرد التزام بالتفاوض على تحديد الآثار القانونية للضرر مع الدولة أو الدول المتأثرة. ويتعين على الدول المعنية أن تضع في اعتبارها أنه يجب، من حيث المبدأ، أن يكون هناك تعويض كامل عن الضرر، وإن كان يمكن لدولة المصدر المطالبة بخفض المدفوعات المقررة عليها في بعض الحالات (المادة ٢٣)[١٤].

٢٢ - ولا يخرج المشروع حتى الآن عن الخطوط العريضة لمشروع الخطة. ومع ذلك، رأى المقرر الخاص أن الممارسة الدولية تكشف عن نزوع لا ينكر إلى تضمين أنشطة معينة المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة العابرة للحدود، وأنه ينبغي لذلك أن يطرح هذا الاحتمال على اللجنة[١٥].

٢٣ - ولهذا السبب، وإلى جانب مسؤولية الدولة التي تمارس بالطريق الدبلوماسي، أتى المشروع بما يسمى السبيل الداخلي، أي لجوء الضحايا إلى محاكم القانون المحلي[١٦]. ولن يكون هناك سعي إلا إلى وضع حد أدنى من التنظيم للسبيل الداخلي، كما هو مبين في الفقرتين ٦٢ و ٦٣[١٧].

---

(١٤) فمثلا إذا كانت الدولة المصدر قد اتخذت تدابير وقائية لسبب وحيد هو منع حدوث الضرر العابر للحدود، جاز لها أن تطالب بتخفيض التعويض. ولتوضيح ما سبق، فلنفكر في صناعة تقع على الحدود في أعالي نهر متواصل المجرى، وتلقى بالنفايات، في الماء، وبالتالي تؤثر على ما يقع أسفل النهر وليس على مجرى النهر ذاته (المادة ٢٣).

(١٥) هذه المسؤولية الدولية، في الممارسة الدولية المدروسة، لا تسمح، بالتوازي، بترتيب مسؤولية على الدولة إلا بشكل تكميلي، أي عندما يعجز المشغل وتأمينه عن تدبير مبلغ التعويض المحدد. وفي هذه الحالة تتدخل الدولة (الاتفاقيات النووية؛ انظر التقرير العاشر، الفقرات من ٢٤ لغاية ٢٩). وفيما بعد، وفي مشاريع من قبيل مشروع اتفاقية بازل، فرض التزام الدولة باستيفاء التعويض على أساس أن الضرر ما كان ليقع لولا عدم وفاء الدولة بالتزامها (السببية غير المباشرة).

(١٦) إن اقتران السبيل الداخلي بالدبلوماسية يقتضي وضع حكمين: (أ) حكم يمكن الدولة المتأثرة من تقديم المطالبة الدبلوماسية دون أن يتعين عليها استنفاد السبل الداخلية للدولة المصدر (المادة ٢٨ (أ))، لأن السبيل الداخلي في هذه الحالة سيكون إلزاميا ولن يتبع السبيل الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الدولي، كأن يكون هناك حجب للعدالة، و (ب) حكم آخر يحظر على الدولة

المصدر الاحتماء بحصانتها من الولاية القضائية، [ ] (المادة ٢٨ (باء))، لأنه إذا حدث ذلك، فعندئذ ينقطع السبيل الداخلي أيضا. ولا يكون هناك التزام إلا بالحصانة من الولاية القضائية التي تحمي من تنفيذ الحكم.

(١٧) فمثلا لم يثبت أن المسؤولية يجب أن تكون دون جرم (سببية، موضوعية، مشددة) إلا إذا خضعت، فيما يتصل بالقواعد الأساسية، للقانون المحلي المنطبق، أي قانون المحكمة ذات الاختصاص في نهاية المطاف. والمطلوب أن تعطي الدول الأطراف لمحاكمها، عن طريق تشريعاتها الملائمة، اختصاصا للنظر في الطلبات التي من قبيل ما تسمح به المادة ٢٨ (ب)، وأن تتيح سبل الوصول إلى محاكمها للدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين (المادة ٢٩ (أ))، علاوة على أن تحدد في نظمها القانونية سبل الانتصاف التي تكفل التعويض السريع والمناسب (المادة ٢٩ (ب)).

٢٤ - وباختصار فإن الخطوط العامة للنظام المقترح في التقرير السادس هي ما يلي:

١ - توصيات للدول بشأن منع وقوع حوادث، وبصفة خاصة أن تضع نظاما قانونيا يعمل به بين الدولتين لتنظيم النشاط.

٢ - مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة.

٢-١ طابع المسؤولية: دون جرم (موضوعية، سببية) ما دامت الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية لا يحظرها القانون الدولي.

٢-٢ تخفيف المسؤولية: مع أنه لا يتعين من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية البريئة الضرر الحادث، فإنه لا بد من تحديد طابع الجبر ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف، مع مراعاة عدد من العوامل التي يمكن أن تقلل المقدار.

٣ - وعلاوة على السبيل الدبلوماسي بين دولة وأخرى، ينفتح سبيل داخلي أمام الأفراد أو الكيانات الخاصة وأمام الدولة المتأثرة.

٣-١ اختيار أحد السبيلين لتقديم مطالبة معينة، ولا يمكن طرق السبيل الآخر بشأن المطالبة ذاتها.

٣-٢ طابع المسؤولية: المسؤولية التي يرتبها القانون الداخلي لدولة المحكمة المختصة.

٢٥ - ولما كانت تدابير المنع غير اجبارية فإنه لا تترتب أي مسؤولية عن انتهاكها، وبالتالي فلا مسؤولية عن فعل الدولة غير المشروع. ومن هنا فإنه لا توجد بالنسبة إلى الحادث الواحد مسؤولية عن الفعل غير المشروع ومسؤولية دون جرم.

٢٦ - وينبه المقرر الخاص إلى سمتين لنظام تقريره السادس. الأولى أنه إذا كانت الدولة المتأثرة تعلم أن بإمكان رعاياها سلوك السبيل الداخلي، فإنها تحجم للغاية عن طرق السبيل الدبلوماسي. والثانية أنه اتيحت

للقانون المحلي حرية تحديد نوع المسؤولية. ويمكن بسهولة تعديل هذه السمة الأخيرة، ولا سيما في المواد المتعلقة بالمسؤولية دون جرم الواقعة على عاتق الطرف المسؤول.

جيم - نظام التقرير العاشر

٢٧ - يجدر بالتذكير ما يلي: (١) قلنا من قبل إن اللجنة لا توافق بشكل قاطع على أن تكون الالتزامات بالمنع "رخوة". ولذلك تترتب على انتهاكها مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع؛ (٢) وهذا يؤدي إلى تفرد بالغ لهذه المواد وغير قليل من المشاكل، إذ لا مفر من اقتران مسؤولية الدولة عن انتهاك التزاماتها بالمنع بمسؤولية دون جرم عن دفع تعويضات لقاء الضرر الواقع.

٢٨ - فإذا كان التعويض عن الضرر الواقع مسبوقا بالفعل غير المشروع، أي كان ناتجا عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بالمنع[١٨]، فلا شيء في المشروع يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. وسيتعين على الضحية البريئة أن تتحمل عبء الاثبات وستترك دون أي انصاف عندما ينجم الضرر عن فعل غير محظور نتيجة نشاط خطر (وإن يكن مشروعا). ولن يطبق على التعويضات عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة نظام المسؤولية الذي ما انفك نطاقه يتسع في العالم بالنسبة إلى هذه الأنشطة: وهو المسؤولية دون جرم. وبذلك أصبح المجال الذي نشأ عنه الموضوع في اللجنة واضحا تماما، أي مجال المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٢٩ - ولا شك مطلقا في أنه يتعين إخضاع التعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال غير محظورة لشكل من أشكال المسؤولية دون جرم. وترد في مشروع الخطة مسؤولية من هذا النوع تقع على عاتق الدولة، وإن تكن مخففة للغاية لكونها موضوعا لمفاوضات بين الدول المعنية ولتعديلات محتملة. وهذا الحل مأخوذ به في التقرير السادس، ويزيد عليه احتمال لجوء المتضررين إلى السبيل الداخلي. ولابد من قراءة متأنية للفصل الثالث من التقرير العاشر، الفقرات من ٢٣ لغاية ٣٠.

٣٠ - وما يلي هو باختصار النظام المقترح في التقرير العاشر:

١ - التزامات على الدولة بمنع وقوع حوادث. وتترتب على الدولة مسؤولية لعدم وفائها بهذه الالتزامات.

٢ - طابع مسؤولية الدولة: عن الفعل غير المشروع، بنفس سمات وآثار القانون الدولي (المادة ألف).

٣ - يتولى المشغل دفع التعويضات عن الأضرار الناجمة العابرة للحدود. طابع هذه المسؤولية: دون جرم[١٩].

---

(١٨) نقول "تقريبا" على سبيل الحصر لأن هناك أيضا نظاما لعدم المشروعية في حالة عدم الوفاء بالالتزام بالتعويض الناجم عن المسؤولية "دون جرم"، وهو التزام يندرج كما نعرف في القواعد

الأولية. على أن نظام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع لا يوجد إلا في حالات المسؤولية التكميلية للدولة: إما بشكل مباشر إذا ثبتت المسؤولية التكميلية فقط عن طريق التعويضات المقابلة لأضرار ما كانت لتقع لولا عدم الوفاء بأحد التزاماتها بالمنع (سببية غير مباشرة، نظام مشروع البروتوكول المتعلق باتفاقية بازل)، أو بشكل غير مباشر إذا كان على الدولة أن تستكمل المبالغ التي عجز عنها المشغل أو تأمينه (نظام اتفاقيتي فيينا وباريس النوويتين) ولم تف بهذا الالتزام.

(١٩) وبهذا الشكل تتحمل الدولة جميع آثار الفعل غير المشروع (الوقف، الجبر، تقديم ضمانات بعدم التكرار. انظر الفقرات من ٣١ إلى ٤١)، ولكنها لا تكون مسؤولة عن التعويض الذي يتحمله في العادة المشغلون الخاصون، ولو اقترن بذلك عدم وفاء الدولة بالتزامات المنع. وتكون مسؤولية المشغل مسؤولية دون جرم لأنها تنجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ويجري التعويض عن الضرر المادي الناجم عن نشاط خطر مما توردہ المادة ١.

دال - الخيارات أمام اللجنة

٣١ - (أ) إن القرارات التي اتخذتها اللجنة من قبل بشأن المنع لا تترك خيارا سوى مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع.

(ب) وفيما يتصل بشكل ما (مخفف أو لا) للمسؤولية دون جرم، فإنه ليس أمام اللجنة سوى إدراجها في المشروع، وإلا أخلت بالمهمة التي أناطتها بها الجمعية العامة (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي). ويمكن أن تعزى هذه المسؤولية إلى الدولة (مشروع الخطة)، أو إلى المشغل (التقرير العاشر) أو، حسب اختيار الفاعل، إلى الدولة أو المشغل (التقرير السادس)، مع بعض التعديلات المحتملة للتفاصيل.

(ج) ويمكن حل مسألة المسؤولية التكميلية للدولة بعد تفصيل النقطتين السالفتين.

- - - - -